بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، فكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلاله، وكل ضلالةٍ في النار.

من المعلوم أن أنفع ما تقضى به الأوقات العلم الشرعي، علم الكتاب والسنة، ولا نستطيع فهم هذا العلم إلا بواسطة علماء الإسلام -رحمهم الله- فهم الذين نقلوا لنا العلم الصحيح الصافي ونحن نسير على آثرهم، وأتمثل فيهم قول أبي محمد التميمي رحمه الله:((يقبح بكم أن تستفيدوا منا، ثم تذكروننا ولا تترحموا علينا))[(١)].

ثم إنني كنت أقرأ في بعض كتب أصول الفقه، ووقفت على قول للإمام سليم الرازي رحمه الله في التقريب مفاده أن للأشاعرة قولٌ خاصٌ في مسألة النسخ والبداء.

وبعد طول البحث و التقصي لم أجد مرجعاً واحداً يذكر الأشاعرة ونسبة قول جديد لهم في هذه المسألة غير كلام سليم الرازي رحمه الله في كتاب التقريب، ولا يسلم له بذلك، كما سيأتي مفصلاً -إن شاء الله- علماً أن أكثر علماء الأصول على مذهب الأشاعرة.

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/ ٦١٣).

و الذي ترجح عندي في هذا البحث المختصر هو أن مذهب الأشاعرة في هذه المسألة؛ لا يختلف عن مذهب عامة المسلمين في النسخ وأنه لا يستلزم البداء.

كما أن صغر هذا البحث لم يتح لي المجال لتقسيمه إلى فصول أو مباحث؛ لأنه لا يحتمل ذلك.

أسأل الله العلي القدير أن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مذهب الأشاعرة في النسخ والبداء

ذهبت الأشاعرة كما هو مذهب عامة المسلمين؛ إلى جواز النسخ عقلاً ووقوعه شرعاً.

واستدلوا على جوازه عقلاً بما يلي:

قالوا إن حكم الله تعالى تبع لمصالح العباد كما هو مذهب المعتزلة؛ فيجوز عقلاً أن يتغير الحكم بتغير المصالح، فإنه لا امتناع في أن يعلم الله تعالى استلزام إيجاب الفعل في وقت لمصلحة، واستلزام رفعه في وقت آخر لمصلحة، للقطع بأن المصلحة قد تتغير بحسب الأوقات، كما تتغير بحسب الأشخاص، وإن لم يتبع حكم الصالح، بل يتعلق بالابتلاء والاختبار كما هو مذهب الأشاعرة.

فله تعالى أن يفعل ما شاء كيف شاء ويحكم كما يريد، للقطع بعدم استحالة إيجاب الفعل في وقت رفعه في وقتٍ آخر، كإيجاب الصوم في رمضان وتحريم الصوم يوم العيد.(٢)

---

(٢) شرح المنهاج لشمس الدين الأصفهاني (١/ ٤٦٥).

ولتوضيح ما سبق أقول:

إن قلنا إن الأحكام إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، فإن هذه المصالح قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص، فما يكون مصلحة في وقت قد يكون مضرة في وقت آخر، كشرب الدواء، ففي تناوله مصلحةٌ للمريضِ ومضرةٌ للصحيح، وما يكون مصلحةً لزيد قد يكون مضرةً لعمرو، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام، فتراعى مصالح العباد في شرعيتها، وهذا يجعل النسخ غير محال.

وإذا قلنا إن الأحكام إنما شرعت لابتلاء العباد واختبارهم – كما هو مذهب الأشاعرة – فلا يترتب على النسخ محال أيضاً، لأن الشريعة من أفعال الله تعالى وله أن يحكم بما شاء ويمحوا ما شاء ويثبت ما يريد.[٣]

وقد أعترض الإمام سليم الرازي رحمه الله في التقريب على مذهب الأشاعرة هذا لأنه يستلزم منه البداء على الله سبحانه فقال: (مذهب الأشعرية في النسخ يؤدي إلى جواز البداء؛ لأن اللفظ بصيغة عندهم لا يدل على استغراق الأعيان[٤] والأزمان[٥]، حتى يقترن به دليل عليه يخصه، ولفظ العموم في الأزمان لا يقترن به ما ينسخ بعضه، لأن النسخ لا يكون إلا بدليل منفصل عن المنسوخ، متأخر عنه، فلا بد في قوله: أن يدل دليل أنه قصد إيجاب العبادات في عموم الأوقات ثم يدل دليل آخر بعده على النسخ).أ.هـ.[٦]

وكلام الإمام سليم الرازي رحمه الله هذا غير صحيح، ذلك أن حقيقة البداء **الظهور بعد الخفاء**، أما الأمر والنهي فليس من البداء بحال، لأن الفعل المأمور به

(٣) النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري (ص:٦٢).

(٤)الأعيان: الأفراد الداخلين في الخطاب، وهذا يختص بباب العموم.

(٥) الأزمان: يقصد بها استمرار الحكم في كل وقت وهذا الذي له علاقة بباب النسخ.

(٦) البحر المحيط للزركشي (٤/ ٧٠).

غير الفعل المنهي عنه ووقتهما مختلف، ويصح القول بالبداء لو كان المتعلق واحداً، لكن لما أختلف المتعلق والوقت لم يكن هناك أي ظهور أو بداء كما ذكر الإمام سليم الرازي رحمه الله، على أن هذا الكلام مختص بالبشر لعدم أحاطتهم بكل شيء فعلمهم يتغير لأنهم يعلمون بعد جهل، وإرادتهم تتبدل لعدم إدراكهم بحال الأمور، والله سبحانه عالمٌ بأحوال الأمور وعلمه محيط بكل شيء لا يخفى عليه أمر مهما لطق أو دق أو خفي.

قال الله تعالى: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ).[٧]

وقال تعالى: (وَإِن تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى).[٨]

وقال عز من قائل: (وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَا إِلاَّ هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُهَا وَلاَ حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الأَرْضِ وَلاَ رَطْبٍ وَلاَ يَابِسٍ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ).[٩]

وقال جل شأنه: (قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ).[١٠]

وعلم الله سبحانه لا يتغير ولا يتبدل، لكن خطاباته سبحانه هي التي تتبدل بحسب تبدل مصالح الخلق، وعلمه وإرادته لا يعتريها نقصٌ أو جهلٌ أو تبديل فإن ذلك محال في جهة الله تعالى وتقدس.

قال الإمام السيوطي رحمه الله في الإتقان: (إن النسخ كالإحياء بعد الإماتة وعكسه، والمرض بعد الصحة وعكسه، والفقر بعد الغناء وعكسه، وذلك لا يكون بداءً، فكذلك الأمر والنهي).أ.هـ.[١١]

---

(٧) سورة غافر الأية(١٩).

(٨) سورة طه الأية (٧).

(٩) سورة الأنعام الأية (٥٩).

(١٠) سورة النمل الأية (٦٥).

والحاصل النسخ يغاير البداء مغايرة كلية لأن البداء هو العدول عن القول الأول، أو ترك ما عزم عليه الأمر، وهذا يلحق البشر لنقصانهم وعدم إحاطتهم بكل شيء.

أما النسخ فهو تحويل العباد من شيء إلى شيء كان حلالاً فيحرم، أو كان حراماً فيحل.[١٢]

فيتضح أن قول الأشاعرة في النسخ لا يستلزم البداء خلافاً لما ذهب إليه الإمام سليم الرازي رحمه الله.

هذا ما توصلت إليه مع قلة البضاعة، أسأل الله تعالى أن ينفعني بما كتبت، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

مصادر هذا البحث ومراجعه:

١. الإتقان للإمام جلال الدين السيوطي.
٢. البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي.
٣. شرح المنهاج للأصفهاني.
٤. النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري.

بقلم

د. هشام بن عبد الملك بن عبد الله آل الشيخ

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(١١) الإتقان للسيوطي (٢/ ٢١).

(١٢) النسخ في دراسات الأصوليين للدكتورة نادية العمري (ص:٧٢).